



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/13	2232/ل/د/1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1582/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/03/18هـ الموافق 2018/11/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه بتاريخ 2014/7/21م تم إبرام عقد مرابحة مع الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره مليون ريال وذلك لمدة سنة لغرض المتاجرة في الأسهم، وبتاريخ 2014/12/15م باعت الشركة المدعى عليها (109,000) سهم من أسهم شركة (أ) وأنهت الاتفاقية دون موافقته، وذلك بما يخالف نظام الرهن التجاري وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية، وما ورد في اتفاق التسهيلات المصرفية. وطلب جبر الضرر، والتعويض عن خطأ المدعى عليها، وعن السداد المبكر للعقد وخضم نسبة الفائدة المحتسبة في العقد، والتعويض عن مصاريف التقاضي مبلغ قدره خمسة وثلاثون ألف ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2232/ل/د/1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألفاً وأربعمائة وعشرون (150,420) ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه دون إذن.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/20هـ، وبتاريخ 1439/08/29هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

1 - مخالفة النظام: حيث تصدت اللجنة الموقرة إلى نظر الدعوى من جديد بالرغم من كونها قد صدر فيها قرار مكتسب القطعية من لجنة المنازعات المصرفية صاحبة الولاية بنظر الدعوى، باعتبار أن الدعوى متعلقة بعقد تسهيلات مصرفية، وهذا بلا شك خطأ فادح، يترتب عليه زعزعة مراكز الطرفين القانونية بعد أن



استقرت، حيث تم إقفال مديونية المدعي وتخالص الطرفان بشأنها، وفي قيام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الآن التصدي لنظر الدعوى من جديد وتقرير إلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة الأسهم الضامنة التي تم بيعها لتغطية المديونية، تقويض لمبدأ حجية الأمر المقضي فيه، وكما هو معلوم أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يعتبر من النظام العام ويجب أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وقد أقرت جميع التشريعات والأنظمة هذا المبدأ احتراماً لحجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى باعتبار أن هذه الحجية أكثر اتصالاً بالنظام العام وأجدر بالاحترام أكثر من أي أمر آخر، إذ أن في إهدارها تأييد لكثرة المنازعات وعدم استقرار الحقوق بين الناس، علاوة على ذلك أن الدعوى في الأساس متعلقة بعقد تسهيلات مصرفية، وقد استقر قضاء لجنة الاستئناف الموقرة على عدم نظر الدعوى المتعلقة بتلك العقود واعتبارها خارجة عن اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية (القرار رقم 762/ل.س لعام 1435/2013هـ)، ولا يغير من صحة تلك النتيجة مجرد قول اللجنة بأن الأسهم الضامنة للتسهيلات المصرفية تعد من أعمال الأوراق المالية، وأن عقد التسهيلات من الأعمال المصرفية، حال كون أن الأسهم الضامنة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعقد التسهيلات المصرفية، تدور معه وجوداً وعدماً، ولا يمكن فصلها عن العقد بأي حال من الأحوال، وهو المستقر عليه فقهاً وقضاً، وقد انتهت لجنة المنازعات المصرفية في قرارها إلى خلو جانب البنك من أي خطأ أو إخلال يتعلق بتنفيذ عقد التسهيلات المصرفية المبرم مع المدعي والأسهم المسيلة كضمان له.

2 - الخطأ في تكييف وفهم واقع الدعوى: حيث نحت اللجنة الموقرة في تكييفها للواقعة محل النزاع المنحى الذي يجعلها من قبيل المنازعة في (عقد رهن أسهم)، في حين أن الواقع هو خلاف ذلك؛ إذ أن الأسهم التي تم بيعها لتغطية مديونية المدعي لم تكن محل رهن قط، وغاية ما هنالك أن الطرفان كانا يتعاملان بناء على اتفاقية هامش التغطية، وأن الشركة المدعى عليها اتخذت محفظة المدعي كضمان مقبول، مقابل تقديم خدمة (صفقات بهامش تغطية)، ومن المعلوم أن عقد رهن الأسهم يلزم معه تحديد عدد ونوعية الأسهم المرهونة، وغل يد صاحبها من التصرف فيها، والعلاقة بين المدعي والشركة المدعى عليها لم تأخذ هذا الشكل على الإطلاق ولم يتفق الطرفان على إنشاء عقد رهن، حيث كان المدعي يتصرف في محفظته كيفما شاء ولم تغل يده عن التصرف فيها، الأمر الذي ينتفي معه القول بمخالفة قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

3 - القصور في التسبيب: حيث قررت اللجنة بأن تصرف الشركة المدعى عليها في بيع أسهم المدعي يعد تصرفاً بدون إذنه ولا يعفي من المسؤولية - حتى مع وجود إقرار من المدعي يخول حق التصرف في هذه الأسهم الضامنة للتسهيلات - دون أن توضح اللجنة الموقرة مستنداتها الشرعي أو النظامي في القول بذلك، مع العلم بأن القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية نصت على أنه 'يجب على



الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص، يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل ويجب ألا يرهن الوسيط أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل. وقد تصرفت الشركة المدعى عليها بناء على تفويض من المدعي، علاوة ذلك فإن الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8 - 127 - 2016) وتاريخ 1438/01/16هـ، قد أجازت التنفيذ على الأسهم الضامنة للقروض حتى ولو لم تكن مرهونة، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الحادية والثلاثون من الضوابط المنوه عنها على أنه 'يحق للشخص المرخص له التنفيذ على الأسهم المودعة لصالحه أو المتوفرة في محفظة عميله كضمان للتمويل بالهامش، من خلال بيعها في السوق مباشرة وفقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن واتفاقية التمويل بالهامش المبرمة فيما بينهما حتى لو لم تكن تلك الأسهم مرهونة لصالح الشخص المرخص له'، فإذا كان التنفيذ على أسهم العميل المقترض جائز حتى ولو لم تكن مرهونة، فمن باب أولى التنفيذ عليها طالما كانت بتفويض من مالكها، مع العلم بأنه ومن باب حسن النية، قامت الشركة المدعية عليها - قبل التصرف ببيع الأسهم المأذون فيها - بإشعار المدعي عدة مرات وحثه على رفع التغطية، إلا أنه لم يكن يستجيب لمطالب الشركة.

4 - وجود عيب في القرار المستأنف ضده: يتمثل في أن أحد الأعضاء الموقرين المشاركين في إصدار القرار ضد الشركة المدعى عليها، هو خصم - بالوكالة - ضد بنك (أ) (المالكة بنسبة 100% للشركة المدعى عليها)، وذلك في دعوى لازالت منظورة أمام لجنة الفصل في المنازعات المصرفية، وقد نصت الفقرة (1) من المادة السادسة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية على أنه يجوز رد القاضي للأسباب التالية: 'أ/ إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها. ب/ إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه. ج/ إذا كان لطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده. د/ إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده. هـ/ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز. ونترك لمقام لجنة الاستئناف الفصل في أمر هذه المسألة'.



ثم أجمعت الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار المستأنف ضده.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/16هـ، وبتاريخ 1439/09/13هـ تقدم بمذكرة استئناف، جاء فيها ما نصه:

"أسباب الاستئناف : وسوف أعددتها في النقاط التالية:

1 - أن هذا القرار صدر لجبر الضرر وفي الحقيقة أنه لم يحقق جبراً ولم يزل ضرراً حيث أنه نظر في محتواه إلى مدة الاتفاقية ولم ينظر إلى محل النزاع وهو سهم شركة (أ) من حيث سعر التكلفة والبيع وتحقيق الخسارة التي سببها تصرف الشركة المدعى عليها كما تقرر من صحة دعواي وإقرار اللجنة لها.

2 - أن نظام السوق المالية وضع من أجل حماية المستثمر وتحقيق العدالة، وهذا القرار لا يحقق ذلك لأن المتسبب عليه الضمان كامل، والقرار حكم بجزء من الضمان.

3 - اعتبار هذا الرهن غير صحيح لمخالفته للنظام ثم العمل به، واعتبار مدة العقد سنة، وقد أنهيت الاتفاقية من قبل الشركة المدعى عليها بعد أربعة أشهر من تاريخ الاتفاقية، وهذا تناقض عجيب يخالف حال الواقعة.

4 - بعد إنهاء الاتفاقية وبيع الأسهم من قبل الشركة المدعى عليها ولم تعد موجودة في المحفظة أو مملوكة للمدعي، والقرار يحسب متوسط سعر السهم من تاريخ بيع السهم 2014/12/15م حتى تاريخ انتهاء الاتفاقية، أي بعد بيع الأسهم بسبعة أشهر تقريباً بتاريخ 2015/7/20م، ولو كان من تاريخ شراء الأسهم حتى تاريخ البيع 2014/12/15م لكان له وجهه، لأن من المعروف أن لكل سهم بعد الانهيار ارتداد، وهنا يكون البيع أو الخروج من السهم، وتكون مدة الارتداد عادة من أسبوعين إلى ثلاث أسابيع إلى شهر وهذا ما حصل مع السهم من ارتداد بعد البيع.

5 - في البند رقم 10 - 15 من شروط الاتفاقية أنها تخضع للتعليمات والأنظمة السارية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعمول بها بالملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تعاميم مؤسسة النقد العربي السعودي الموجهة إلى البنك من وقت لآخر، وتعاميم هيئة السوق المالية الموجهة للشركة من وقت لآخر.

إن إتلاف أموال الناس عمداً أو خطأً موجبٌ للضمان؛ ذلك لأن الأصل المقرر في شرعنا حرمة مال المسلم، وقد قامت الأدلة الكثيرة على ذلك، منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء: 29-30]. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: 'كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه' (رواه مسلم)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: 'إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا' (رواه



البخاري ومسلم). وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: 'لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس' (رواه الحاكم وابن حبان وصحاحه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع حديث رقم 7662). وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: 'لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس' (رواه البيهقي بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم 1761). وجاء في رواية أخرى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: 'لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم' (رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص 263). وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: 'والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة' (رواه البخاري ومسلم). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان' (رواه أحمد وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: 'حرمة مال المسلم كحرمة دمه' (رواه البزار وأبو يعلى، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع رقم 3140). وغير ذلك من النصوص.

ومن المقرر شرعاً أن كل من أتلّف مالاً لمسلم فهو ضامن، ولا اعتبار لكون الإلتلاف حصل خطأً أو عمداً، وهذا أمر متفق عليه بين جماهير الفقهاء، قال الإمام الشافعي: ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يُتلف من نفس إنسانٍ أو طائرٍ أو دابةٍ أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسانٌ عمداً فكان على من أصابه فيه ثمنٌ يؤدي لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأً لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد (الأم 200/2). وقال الحافظ ابن عبد البر: الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تُضمن بالعمد والخطأ (الاستذكار 279/7). وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: ما ضُمن في العمد ضُمن في الخطأ (المغني 211/9). وقال الشيخ ابن حزم الظاهري: أموال الناس تُضمن بالعمد والنسيان (المحلى 91/6). وقال الشيخ ابن القيم: فالخطأ والعمد اشتراكا في الإلتلاف الذي هو علة للضمان وإن اختلفا في علة الإثم، وربط الضمان بالإلتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأً دية القتل ولذلك لا يعتمد التكليف، فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلّفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادّعى الخطأ وعدم القصد (إعلام الموقعين 171/2). ونصت على ذلك المادة رقم (92) من مجلة الأحكام العدلية: المباشر ضامنٌ وإن لم يتعمد. وقال شارح المجلة علي حيدر: المباشر ضامنٌ وإن لم يتعمد، أي إنه سواء تعمد المباشر إلتلاف مال الغير أو لم يتعمد يكون ضامناً. والفرق بينه وبين المتسبب هو أنه يشترط لضمان المتسبب أن يكون متعدياً والمباشر يضمن على حالين كما أسلفنا، والسبب في ذلك أن المباشرة هي علة مستقلةٌ وسببٌ للتلف قائمٌ بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد. وبما أن



السبب ليس بالعلة المستقلة لزم أن يقتصر العمل فيه بصفة الاعتداء ليكون موجباً للضمان. فعليه لو أتلّف أحدٌ مال غيره الذي في يده أو في يد أمينه قصداً أو من غير قصد فيكون بمقتضى المادة (912) ضامناً. كذا يضمن من يتلف مالاً لآخر بسقوطه عليه وذلك بمقتضى المادة (913)، مثال: لو دخل شخصٌ حانوت بقالٍ فزلقت رجله فسقط على زقٍ عسلٍ فشقه يضمن. كذلك لو تطايرت شرارةٌ من دكان حدادٍ وهو يطرق الحديد فحترقت لباس إنسانٍ لزمه ضمانها. كذا لو تطايرت قطعةٌ حطبٍ والحطاب يكسر الحطب فكسرت زجاج نافذة دار الجار يكون الحطاب ضامناً. كذا لو استأجر شخصٌ إنساناً لأن يهدم له حائطاً فوق من الحائط حجرٌ فأصاب شخصاً فتجب الدية على العامل. كذلك لو أطلق شخصٌ عياراً نارياً فأتلّف مالاً لآخر فيلزمه الضمان؛ لأنه لما كان مباشراً لا يشترط التعدي للزوم الضمان (درر الأحكام شرح مجلة الأحكام 172/1). وقال شارح المجلة علي حيدر أيضاً: الإلتلاف مباشرة يوجب الضمان على كل حال. ولا يشترط فيه وجود التعدي والتعمد. أما الإلتلاف تسبباً فهو موجب للضمان إذا كان تعدياً أو تعمداً وإلا فلا... (درر الأحكام شرح مجلة الأحكام 451/6). وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بحوادث السيارات: الأصل أن المباشر ضامنٌ ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً. والمقصود بالمباشر فيما سبق هو أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعلٌ مختار. وعلى ذلك فالمباشرة تعني: ترتب الضرر عن الفعل دون واسطة بينهما، وسواء كان ذلك على وجه التعمد أو الغفلة. (انظر شرح الأشباه للحموي 490/2، وأساس نظرية المسؤولية عن فعل الشيء في الفقه الإسلامي والقانون الأردني). ومما يدل على ذلك قوله تعالى: {وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: 40]. إذا تقرر هذا فإن إلتلاف مال المسلم على سبيل الخطأ كما في السؤال موجب للضمان، وكون الإلتلاف وقع خطأ لا يعفي المباشر لهدم السور من الضمان، لأن المباشرة علةٌ مستقلةٌ وسببٌ للتلف قائمٌ بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد كما سبق في كلام شارح المجلة. وينبغي التنبيه على أمرين: (1) إن ضمان المتلفات من باب الحكم الوضعي وليس من باب الحكم التكليفي، لذا يتعلق الضمانُ بأفعال غير المكلفين كالصبي والمجنون والنائم والناسي، فالحكم الوضعي ربط فيه الشارعُ الحكيم بين أمرين إما على سبيل السبب أو الشرط أو المانع، قال الحطاب المالكي: وقال في المسائل الملقوطة: العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يجب ضمانها، وهو من خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإلتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد (مواهب الجليل 317/14). لذا من المقرر عند الفقهاء أن الصبي والمجنون والنائم والناسي لو أتلّفوا مالاً لزم الضمان. (2) الخطأ من عوارض الأهلية وهو في اصطلاح الأصوليين عبارة عن أن يفعل المرء فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً. ويصلح الخطأ عذراً في سقوط حقوق الله تعالى بخلاف حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: 'رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه' (رواه الطبراني والحاكم بالفاظ



مختلفة وصححه ابن حبان والحاكم و وافقه الذهبي وغيرهم). فالمقصود في الحديث رفع الإثم وأما الضمان فغير مرفوع. قال الحنفي: الخطأ: هذا النوع، نوعٌ جعلَ عذراً صالحاً لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهد وشبهة في العقوبة، حتى قيل إن الخاطئ لا يَأثم ولا يؤخذ بحد ولا قصاص؛ لأنه جزاء كامل من أجزئه الأفعال فلا يجب على المذنب. ولم يُجعلْ عذراً في حقوق العباد، حتى وجب ضمان العدوان على الخاطئ؛ لأنه ضمان مال (أصول البزدوي). وقال شارحه عبد العزيز البخاري: ولم يجعل الخطأ عذراً في سقوط حقوق العباد، حتى لو أُلِف مال إنسان خطأً بأن رمى إلى شاةٍ أو بقرةٍ على ظن أنها صيد، وأكل مال إنسان على ظن أنه ملكه يجب الضمان؛ لأنه ضمان مالٍ جزاء فعلٍ فيعتمد عصمة المحل، وكونه خاطئاً معذورٌ لا ينافي عصمة المحل (كشف الأسرار 535/4). وخلاصة الأمر أن حرمة مال المسلم أصلٌ مقررٌ في شرعنا، ولا يجوز لأحد أن يتلف مال المسلم عمداً، وإذا وقع الإلتلاف عمداً أو خطأً فالضمان في مال المتلف، وأموال الناس تُضمن بالعمد والخطأ والنسيان، سواء أكان المتلف صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً، والضمان في هذه الحالات من باب خطاب الوضع، ولا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإلتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب جبر الضرر وذلك بالنظر إلى سعر شراء السهم وبيعه، وتحميل المتسبب الضمان كاملاً لما تسبب فيه من خسارة، والتعويض عن مصاريف التقاضي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدّما خلال المدة المحددة واستوفيا المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه على النحو الوارد في مذكرة استئنافه.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار المستأنف ضده.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى أنه في تاريخ 2014/07/21م تم إبرام اتفاقية تسهيلات مصرفية للمتاجرة في الأسهم المحلية بالمراوحة بين المدعي والشركة المدعى عليها، لبيع وشراء الأسهم المحلية المدرجة في السوق المالية بضمان الأسهم الموجودة في محفظته لدى الشركة المدعى عليها، تنتهي في تاريخ 2015/07/20م، وقد تضمنت الاتفاقية حق المدعي في استخدام الحد الأقصى لقيمة التسهيلات بمبلغ (1,000,000) مليون ريال، وحق البنك في بيع جميع الأسهم المرهونة أو المودعة لدى الشركة المدعى عليها لصالح البنك أو أي جزء من هذه الأسهم بالسعر



السائد في السوق في حينه، وذلك في حالة انخفاض نسبة التغطية إلى (140٪) من التسهيلات الممنوحة، كذلك ثبت لدى لجنة الاستئناف أنه في تاريخ 2014/12/15م انخفضت نسبة التغطية لمحفظة المدعي الاستثمارية إلى أقل من (140٪) من التسهيلات المستخدمة؛ إذ بلغت ما نسبته (138.27٪) من التسهيلات المستخدمة بحسب التقييم المعتمد لدى البنك، فقامت الشركة المدعى عليها ببيع (109,000) سهم من أسهم شركة (أ)، بسعر (7.8) ريالاً للسهم، بقيمة إجمالية بلغت (850,200) ريالاً.

وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (أولاً) من قرارها محل الاستئناف إلى إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألفاً وأربعمائة وعشرون (150,420) ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه دون إذن، تأسيساً على ما انتهت إليه من أنه قد تبين لها أن الأساس الذي بني عليه العقد هو تسهيلات يمنح المدعي للمتاجرة في الأسهم السعودية مقابل رهن الأسهم الموجودة في محفظته لدى الشركة المدعى عليها كضمان مقابل ما يتم التصرف فيه من قيمة التسهيلات في حال تجاوزها النسبة المتفق عليها وإخلال المدعي بالتزامه بتغطية تلك النسبة، وحيث تنص الفقرة الرابعة من القاعدة التاسعة من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2 - 17 - 2012) وتاريخ 1433/06/08هـ الموافق 2012/04/29م، على أنه: "لا يكون رهن الأوراق المالية المدرجة صحيحاً إلا بعد تسجيله بوساطة أمين حفظ الرهن في نظام الإيداع والتسوية لدى المركز". وحيث وردت إفادة شركة (إيداع) في تاريخ 1439/04/07هـ، المتضمنة أنه بناءً على سجلات (إيداع)، تبين عدم وجود رهونات خلال المدة من تاريخ 2014/07/20م حتى تاريخ 2015/01/01م، لصالح بنك (أ)، أو لصالح الشركة المدعى عليها، وذلك لجميع المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعي، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، على أنه: "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية: .. 2- المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص". وحيث إن ما قامت به الشركة المدعى عليها من بيع أسهم المدعي يوم 2014/12/15م، دون تسجيل رهن الأسهم المقدمة ضماناً للتسهيلات المستخدمة من قبل المدعي في مركز (إيداع) وفق ما تقضي به الفقرة الرابعة من القاعدة التاسعة من قواعد المركز - يعد مخالفاً لالتزامها التنظيمي بموجب هذه القواعد، مما يترتب عليه عدم اعتبار أسهم المدعي مرهونة لصالح اتفاقية التسهيلات، الأمر الذي ثبت معه للجنة الفصل توافر ركن الخطأ الموجب لبحث مسؤولية المدعى عليها، ولا يعفيها من هذه المسؤولية توقيع المدعي على إقرار يخول بنك (أ) حق التصرف في هذه الأسهم ضماناً لاتفاقية التسهيلات الموقعة بينه وبين بنك (أ) والشركة المدعى عليها، مما يترتب مسؤولية الشركة المدعى عليها الموجبة للتعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن الاتفاقية الموقعة بين الأطراف في حقيقتها هي اتفاقية تهدف بحسب ما نصت عليه إلى توفير تسهيلات مصرفية للمدعي للمتاجرة في الأسهم المحلية بالمراوحة، وذلك من خلال إقراض المدعي



جزء من قيمة صفقات التداول في الأسهم، وحيث ورد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها تعريف (الصفقة بهامش تغطية) بأنها: "صفقة يقرض فيها الشخص المرخص له العميل جزءاً من قيمتها"، وحيث إن طرقي الدعوى لم تتجه إرادتهما التعاقدية إلى رهن الأوراق المالية وتقييد التصرف بها، بل كان الهدف منها توفير تسهيلات ائتمانية أكبر لتداول الأوراق المالية، على أن تكون الأسهم المودعة في محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها ضامنة لهذه التسهيلات. وحيث إن الرهن يقيّد تصرف المدعي بالأسهم محل الرهن، علاوة على أن ذلك يناقض الهدف من مثل هذه المنتجات الاستثمارية، ويتعارض مع الممارسات المعمول بها في هذا المجال، فضلاً عن أنه بافتراض عدم التزام الشركة المدعى عليها بتسجيل الرهن وفق الإجراءات النظامية، فإن ذلك لا يستتبع التعويض بالضرورة، ما لم تتحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض.

وبنظر لجنة الاستئناف في دعوى المدعي، تبين أنه يدعي قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه في تاريخ 2014/12/15م دون موافقته، بما يخالف التزاماتها النظامية. وحيث نصت المادة (الحادية والثلاثون) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات على أنه "يحق للشخص المرخص له التنفيذ على الأسهم المودعة لصالحه أو المتوفرة في محفظة عميله كضمان للتمويل بالهامش من خلال بيعها في السوق مباشرة وفقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن واتفاقية التمويل بالهامش المبرمة فيما بينهما حتى لو لم تكن تلك الأسهم مرهونة لصالح الشخص المرخص له"، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه "لا يجوز للشخص المرخص له تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل، أو لحسابه ما لم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الاتي: 1 - الظروف التي يجوز فيها الطلب من العميل توفير هامش التغطية. 2 - تفصيل لطريقة توفير هامش التغطية. 3 - تفصيل الخطوات التي يحق للشخص المرخص له اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب، بما في ذلك طريقة أو طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية. 4 - أنه يمكن أن يؤدي عجز العميل عن الوفاء بطلب هامش التغطية إلى قيام الشخص المرخص له بإغلاق مركز العميل الاستثماري بعد فترة زمنية يحددها الشخص المرخص له، وأن للشخص المرخص له حق إغلاق المركز الاستثماري في جميع الأحوال بعد مرور خمسة أيام على عجز العميل عن الوفاء"، كذلك نصت الفقرة (ج) من المادة ذاتها على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الاتي: ... 2 - اتخاذ خطوات معقولة للتأكد أن العميل على دراية بمخاطر صفقات هامش التغطية 3 - مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة 25% من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة".



وحيث إن الاتفاقية الموقعة بين الطرفين تضمنت تحت البند (الرابع) منها الحالات التي تستوجب تدخل العميل لرفع نسبة التغطية إلى النسبة المتفق عليها بين الأطراف، كذلك نصت في ذات البند على الحالات التي تعطي البنك حق التصرف في الأسهم لرفع نسبة التغطية إلى النسبة المتفق عليها بين الطرفين، وحيث نصت الاتفاقية في الفقرة الرابعة تحت البند الرابع على أنه "في حالة انخفاض نسبة التغطية إلى أقل من 155% ولم يتم العميل بالتجاوب مع طلب البنك لرفع نسبة التغطية إلى 180%، يحق للبنك متى ما رأى ذلك مناسباً وحسب تقديره بيع ما يكفي من الأسهم بالسعر السائد في السوق في حينه لرفع نسبة التغطية إلى النسبة الوارد تحديدها في هذا البند"، أيضاً نصت في الفقرة السادسة تحت ذات البند المشار إليه على أنه "في حالة انخفاض نسبة التغطية إلى 140% يفوز العميل البنك بموجب هذه الاتفاقية تفويضاً لا رجعة فيه ببيع جميع الأسهم المرهونة أو المودعة لدى الشركة لصالح البنك أو أي جزء من هذه الأسهم بالسعر السائد في السوق في حينه، وأن تستوفي من حصيلة هذا البيع أي مبالغ أو التزامات متوجبة على العميل لصالح البنك"، ولما كان الثابت من كشوفات الحساب والتقارير المقدمة في الدعوى أن نسبة التغطية انخفضت إلى ما دون (140%) من قيمة محفظة أسهم المدعي في يوم 2014/12/15م، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها استعملت حقها في التسييل بموجب الاتفاقية.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود خطأ من الشركة المدعى عليها في بيع الأسهم المملوكة له، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلباته.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2232/ل/د/1/2018 لعام 1439هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.